Journal Of the Iraqia University (69-2) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الطبيعة الجنائية في التصدي لجريمة التنمر الإلكتروني

م.م سيف علي إبراهيم محمد

الجامعة التقنية الوسطى معهد التقني / بلد قسم المحاسبة

The criminal nature of cyberbullying

M.M Saif ali Ibrahim Mohammed
saif-ali@mtu.edu.iq

المستخلص:

يتناول البحث الطبيعة الجنائية لجريمة التنمر الإلكتروني، وهي ظاهرة متزايدة في العصر الرقمي تؤثر سلبًا على الأفراد والمجتمعات. يركز البحث على تعريف جريمة التنمر الإلكتروني وأشكالها المختلفة، مع توضيح كيفية تأثيرها على الضحايا من الناحية النفسية والاجتماعية. كما يناقش البحث الإطار القانوني الذي يحيط بهذه الجريمة، بما في ذلك القوانين والتشريعات التي تعالج هذه المشكلة، ودور الأجهزة القضائية في مكافحتها. يتم تحليل الطبيعة الجنائية للتنمر الإلكتروني من خلال استعراض العناصر الأساسية التي تكوّن هذه الجريمة، مثل نية الجاني ووسائل ارتكاب الجريمة عبر الإنترنت. يهدف البحث إلى إبراز أهمية تطوير استراتيجيات فعالة للتصدي لهذه الجريمة في سياق التطور التكنولوجي المستمر، وكذلك تعزيز الوعي المجتمعي حول خطورتها وتأثيراتها..

Abstract :

The research addresses the criminal nature of cyberbullying, a growing phenomenon in the digital age that negatively impacts individuals and societies. The study focuses on defining cyberbullying and its various forms, while highlighting its psychological and social effects on victims. Additionally, the research discusses the legal framework surrounding this crime, including laws and regulations that address the issue and the role of judicial authorities in combating it. The criminal nature of cyberbullying is analyzed by examining the key elements that constitute this crime, such as the intent of the perpetrator and the means of committing the crime online. The research aims to emphasize the importance of developing effective strategies to combat this crime in the context of ongoing technological advancements, as well as raising public awareness about its dangers and impacts. .

المقدمة

في نهاية القرن العشرين اجتاحت الثورة المعلوماتية العالم والتي أنبثق عنها ثورة الاتصالات وبظهورهما تطورت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وعلى إثرها أحدثت نهضة عارمة في مفاهيم الاتصال والزمان والمكان وصولاً إلى الفضاء الاجتماعي الافتراضي وباتت تسيطر على مختلف مجالات الحياة، وكان لهذا التقدم دور بارز في ارتكاب الجرائم التقليدية بطرق مستحدثة وعليه فقد وفرت هذه التقانة بيئة خصبة للجناة ومنها جريمة التنمر الإلكتروني والتي تعني أي إيذاء متعمد مكرر سواء كان جسدي – نفسي– جنسي، يحدث بالقول ، الفعل، الإشارة أو العلامات من طرف المتنمر قاصدا بها إيجاد جو نفسي لدى الضحية يتسم بالتهديد والقلق، يستخدم الوسائل الالكترونية في ارتكابها.في ظل تنامي هذه الجرائم، تعاني الكثير من التشريعات المحلية والأجنبية من ندرة وجود قوانين فعالة المعالجة هذه الجريمة ومكافحة تناميها أو حتى آلية الوقاية منها، إذ مازال القضاء يعالجها ضمن النصوص العقابية التقليدية في كثير من الدول، ولبيان الجريمة وبيان وسائل ارتكابها وكيفية معالجتها في التشريع العراقي وتشريعات بعض الدول، وبيان المسؤولية الجزائية.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في مصطلح التنمر الإلكتروني الذي أصبح شائع الاستخدام نتيجة التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات واستخدام أجهزة الكمبيوتر والإنترنت تحديداً في إدارة الحياة اليومية، وتأخر الهيئة التشريعية في إنشاء أو إنشاء تعديل القوانين التي تكون فعالة في مكافحة الجريمة أو منعها أو علاجها..

ثانياً: مشكلة الدراسة:

موضوع البحث هو أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تعريف جريمة التنمر الإلكتروني، فهل هذا غير موجود على المستوى الداخلي فيما يتعلق بتعريف جريمة التنمر الإلكتروني من أجل خلق معيار للتنمر الإلكتروني؟ ونتيجة لذلك فإن مشكلة موضوع البحث هي عدم فعالية القوانين العراقية ضد التنمر الالكتروني؟

ثالثاً: فرضية الدراسة:

تتمثلُ فرضية الدراسة بأنَّ جريمة التنمر الإلكتروني هو ظاهرة داخلية إلكترونية (معلوماتية) ذات طبيعة خاصة، وتترتب المسؤولية الجزائية على وقوعها.

رابعاً: أهداف الدراسة:

تقوم دراسة البحث هنا على هدفين، وهما ما يأتي:

١-تسليط الضوء على مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني بإعتبارهِ نمطاً إجرامياً مستحدثاً يختلف في طبيعته وسماته عن الجرائم التقليدية المألوفة للفكر القانوني.

٢-الوقوف على المحاولات والجهود الداخلية، والّتي اتبعها المشرع العراقي في سبيل مكافحة جريمة التنمر الإلكتروني، بإعتبارها تمثل تجارب يمكن للقائمين على التشريع في جميع الدول الإستفادة منها عند وضع التشريعات القانونية الرامية لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني.

خامساً: هيكلية الدراسة:

لبيان موضوع، جريمة التنمر الإلكتروني وتقديم الحلول لمعالجة مشكلة هذا الموضوع، سنقسمُ دراسة هذا الموضوع على مبحثين، وهي كما يأتي المبحث الأول الاطار المفاهيمي مكون من مطلبين الأول مفهوم جريمة التنمر والثاني اركان جريمة التنمر الإلكتروني والمبحث الثاني موقف التشريع العراقي والمقارن من جريمة التنمر مكون من مطلبين المطلب الأول التنمر والتحرش الجنسي والانتحار والمطلب الثاني التنمر والسب والقذف والتميز والكراهية .

المبحث الأول الاطار المفاهيمي

تعتبر جريمة التنمر الإلكتروني من أحدث الجرائم، وتعرف في العدالة الجنائية بالجرائم الناعمة، التي تفتقد إلى العنف، وتعتبر أحد أشكال الجرائم الإلكترونية إلى جانب جريمة التنمر التقليدية يحدث في العالم المادي، وفي مسرح الجريمة التقليدي يُلاحظ أن مرتكب الجريمة لديه قطرة دم أو بصمة، أما التنمر الإلكتروني فيحدث في عالم افتراضي مكون من أكواد ورموز، ويكون التحدي أكبر عندما يتعلق الأمر بالتنمر. التحقيق في هذه الجرائم والتعامل مع الأدلة الرقمية، وأصبحت هذه الجريمة شغفاً لمستخدمي التكنولوجيا، بعد... ثورة تكنولوجيا المعلومات التي حدثت في القرن العشرين. واستجابة لهذه الحركة، حاولت الدول في البداية سن تشريعات لاستيعاب هذه الجرائم الجديدة. ثم أقروا بضرورة وضع نصوص تشريعية خاصة بهذه الجرائم عبر الإنترنت، وجريمة التنمر الإلكتروني على وجه الخصوص..

المطلب الأول : مفهوم جريمة التنمر

ورد في لسان العرب لابن منظور "يقال للرجل السيئ الخلق قد تنمر ونمر ونمّر وجهه أي غيره وعبسه وتنمر له أي تغير وتنكر وأوعده، لأن النمر لا تلقاه أبداً إلا متنكراً غضبانا، قال ابن بري، معنى تنمروا تنكروا لعدوهم وأصله من النمر لأنه من أمكن السباع وأخبثها"(ابن منظور , ١٩٥٦ : ٢٠٠)تعد جريمة التنمر الإلكتروني Cyberbullying من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة التنفيذ التي تستخدم وسائل إلكترونية حديثة من أجل تعمد إيذاء الآخرين بطريقة متكررة وعدائية باستخدام وسائل الإنترنت، ولقد أدى اعتماد الجيل الجديد على الإنترنت ووسائل الإعلام الإلكتروني إلى تضاعف تعرضه للإيذاء والتحرش والمضايقة والسب والقذف وغيرها من السلوكيات المنحرفة والمجرمة في ظل قلة أو إنعدام الرقابة على مستوى الأسرى وصولاً إلى الدولة (النجار , ٢٠٢٠ : ١٣٦)ويعد التنمر (Bullying) ظاهرة اجتماعية قديمة موجودة في جميع المجتمعات منذ زمن بعيد سواء كان المجتمع صناعيا أم نامياً، كما يعد من المفاهيم الحديثة نسبياً، وربما يرجع لحداثة الاعتراف به نوعاً من أنواع العنف، الدراسات التي تتناول هذا الموضوع قليلة جداً ويصعب الرجوع إلى مقياس محدد، لتحديد السلوكيات التي تعد تنمراً أم سلوكاً عابراً (سايحي ,ب.س : ٧٧) ، ولقد

بدأ الاهتمام بدراسة التنمر في سبعينات القرن الماضي وأصبح موضعاً يخاطب اهتمام العديد في مختلف الدول(Olweus,2011;2)، فكان (Dan Olweus) الباحث الترويجي من أوائل الباحثين في تعريف التنمر ولاسيما الذي يحدث في المدارس، إذ عرفه بأنه: (مجموعة من الأفعال السلبية المتعمدة من قبل تلميذ أو أكثر من أجل إلحاق الأذى بتلميذ آخر وبصورة متكررة وطوال الوقت، وهذه الأفعال السلبية تكون أما بالكلمات ومثالها (التهديد، التوبيخ، الإغاظة والشتائم)، أو قد تكون بالاحتكاك الجسدي كالضرب والدفع والركل، كما قد يكون التنمر بدون اعتماد الكلمات أو الاحتكاك الجسدي كالتعبيس بالوجه أو الإشارات غير اللائقة بقصد عزل التلميذ من المجموعة أو رفض الاستجابة لرغبته. ووفقاً Dan Olweus فلا يوجد تنمر إلا في حالة عدم التوازن في الطاقة أو القوة (علاقة قوة غير متماثلة)، أي في حالة وجود صعوبة الدفاع عن النفس، أما في حالة نشوب خلاف بين طالبين متساويين تقريباً في القوة الجسدية والطاقة النفسية، فإن ذلك لا يسمى تنمراً، ويدخل في نطاقها حالات الإثارة والمزاح بين الأصدقاء، غير أن المزاح الثقيل المتكرر، مع سوء النية واستمراره بالرغم من ظهور علامات الضيق والاعتراض لدى الطالب الذي يتعرض له فأنه يدخل ضمن دائرة التنمر(النجار, ٢٠٢٠: ١٣٩) ، كما يعرف التنمر بأنه (سلوك يتضمن قدراً من العدوان الجسدي مثل الدفع والصفع والخنق ورمي الأشياء والضرب والطعن وشد الشعر والخدش(الغولي واخرون , ٢٠١٨ :٤٨٢)وعرف (Barto) التنمر وفقاً لثلاثة معايير: الأول: إنها عامة ومقصودة وقد تتضمن الكلام أو الكتابة أو الرسم أو التكنولوجيا. المعيار الثاني: يتميز التنمر بتعرض الضحايا للاعتداء بشكل متكرر على مدى فترة طويلة من الزمن. المعيار الثالث: أن يتميز التنمر بنقص شديد في التوازن الشخصي(سايحي , ب.ت : ٨٨)ولقد استفاد المتنمرون من التقدم التكنولوجي في ارتكاب أفعالهم مستعينين بالتقنيات الحديثة منها مواقع التواصل الاجتماعي، أجهزة الهاتف والحواسيب الحديثة والاستفادة من خدمة الإنترنت لذا سعى الفقهاء لتحديد ماهية التنمر الإلكتروني وتحديد أبعاده وآثاره، فمنهم من عرفه بأنه (فعل عدواني متعمد من قبل فرد أو مجموعة أفراد باستخدام أساليب التواصل الإلكتروني، بطريقة متكررة طيلة الوقت ضد أحد الضحايا الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه بسهولة)، في حين يعرفه آخرون، بأنه (الاستخدام المتعمد لأدوات التواصل الإلكتروني بهدف إلحاق الضرر المتعمد المتكرر التي يستهدف فرد معين أو أفراد) أو أنه التسبب في الأذى المتعمد للأخرين باستخدام الإنترنت أو التكنولوجيا(درويش واخرون , ٢٠١٧ :٢٠٥) ، أو أنه أية مضايقة مقصودة تحدث من طرف لآخر باستخدام وسائل الاتصالات عن بعد، أو أنه استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في إيقاع أذى مقصود بطرف آخر دون الاتصال الجسدي المباشر به(المكانيين واخرون ,٢٠١٨ : ١٨١)ويعرف التنمر كذلك أنه: "إساءة استخدام القوة الحقيقية أو المدركة بين التلاميذ داخل المدرسة ويحدث ذلك بصورة مستمرة ومتكررة، بغرض السيطرة على الآخرين، فالتنمر إذن سلوك سلبي ناتج عن سوء استخدام القوى بين الآخرين"(شطيبي , ب.ت: ٧٤)أما ريجبي Rigby فقد تناول التنمر باسم المشاغبة، حيث عرفها كما يلي: المشاغبة هي الرغبة في الإيذاء+ أفعال مؤذية + عدم توازن القوة +تكرار+ استخدام غير عادل للقوة+ استمتاع واضح لدى المشاغب من خلال كونه يقهر الضحية ويسيطر عليها(rigby,1999;66)وأخيراً أن التنمر التقليدي المباشر يرتبط بمفهوم التنمر الإلكتروني إلا أنهما يختلفان من حيث الوسيلة، فالتنمر التقليدي مرتبط بالأفكار الجسدية والنفسية الصحية ويكون وجها لوجه في المدرسة، مقر العمل والجلسات العائلية وغيرها كما يعتمد على أمكانيات المتنمر الجنية والتقنية، وسهولة معرفة هوية المتنمر، كما وينتهي التنمر بانتهاء فعله ولا تبقى غير الذكري وتكرار فعل التنمر منحصر في المواجهة بين طرفي التنمر، بينما التنمر الإلكتروني له أثاراً على الجانب النفسي والإنفعالي للضحية وترتبط بقوة التكنولوجيا التي تسمح له التخفي وعدم معرفة هوية فاعله، وينتشر بسرعة وعلى مدى أوسع من التنمر التقني وصعوبة تحديد وقت انتهاء التنمر الإلكتروني، كون مادة التنمر موجودة على الإنترنت ومتاحة لكثيرين وأن تنمر لمرة واحدة يحقق قصد الإيذاء بسبب وسع القضاء الافتراضي قياساً بالقضاء الواقع(الصبحين والقضاة , ٢٠١٣ :٢٢٩)ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التنمر الالكتروني على انه " نوع من أنواع التنمر الذي يحدث عبر الإنترنت أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، الرسائل النصية، أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال الرقمي. يتضمن هذا السلوك استخدام التكنولوجيا لإلحاق الأذى أو المضايقة بالآخرين"

المطلب الثاني : اركان جريمة التنمر الإلكتروني

ولكي يمكن القول بوجود جريمة فأنَّه لابدَّ أنْ تتوفر فيها أركان معينة لقيامها، وتقوم الجريمة بشكلٍ عام على ركنين، وهما ما يأتي(الجبوري, ٢٠١٠ : ٥٩)الركن المادي: هو ماديات الجريمة التي يبرز به إلى العالم الخارجي الركن المعنوي:وهو الإرادة المقترن بها الفعل سواءً في صورة القصد أو الخطأ.

أولا: **الركن المادي لجريمة التنمر الإلكتروني**

الركن المادي: هو كل ما يدخل في ذات الجريمة وله طبيعة مادية تدركها الحواس، ويتم ذلك من خلال السلوك الإجرامي السلبي الذي يجرمه القانون(عيسى , ٢٠١٠ : ١٨٩) ، حيث يقصد بالركن المادي الجريمة هي السلوك الجسدي الخارجي الذي يعتبر جريمة بموجب القانون، ويعرف القانون هذا السلوك بأنه خارج عن النطاق الطبيعي، ويعتمد تعريف القانون للجريمة على الحواس، مما يؤدي إلى عدم اعتبار القانون الجريمة جريمة. عنصر مهم في تعريف القانون للسلوك الذي لا يظهر في عالم القانون(الخياري ,٢٠١٠ :١٠١)يعاني التنمر الإلكتروني من مسائل عملية مرتبطة بالمكون المادي للجريمة الإلكترونية، فطبيعة المكون المادي في الجريمة الإلكترونية أن مفهوم التجريم يركز على نظام إلكتروني يتم استخدامه أو التعدي عليه بشكل غير قانوني، ويتحقق المكون المادي دون الحاجة للإبلاغ عن الجريمة. والنتيجة هي التبليغ عن الجريمة قبل وقوعها، ويتمثل ذلك في إنشاء موقع إلكتروني مخصص للتشهير بشخص معين دون الحاجة إلى وضع الموقع على شبكة الإنترنت. ورغم عدم التوصل إلى نتيجة، فلا سبيل للإفلات من معاقبة الفرد، ويتجلى الركن المادي للجريمة بأشكال مختلفة حسب نوع الجريمة(العجمي ,٢٠١٤ : ٨٨). يلفت الباحث النظر إلى أن التنمر الإلكتروني يمكن أن يظهر في أشكال متعددة حسب نوع الجريمة، بما في ذلك إنشاء مواقع إلكترونية للتشهير بشخص معين. ويدل الباحث على أن الجريمة الإلكترونية قد لا تحتاج إلى أن تكون مرئية على الإنترنت كي يتم اعتبارها جريمة، مما يعني أن هناك صعوبة في الإفلات من العقاب، حتى وإن لم يتم الوصول إلى نتيجة فعلية.

ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر، وهي كما يأتي:

١- السلوك الإجرامي:والمراد به مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تشكل الجريمة. لا توجد جريمة دون سلوك إجرامي، لأن القانون يفشل في معاقبة النوايا والرغبات البسيطة، وبدلا من ذلك، يعد السلوك الإجرامي مكونا جوهريا من المكونات المادية للجريمة التقليدية. ويلاحظ بالعين ويتأكد،كفعل القتل أو السرقة. أو السرقة أو الابتزاز، لكن تعقد جريمة التنمر الإلكتروني وعنصرها المالي يرجع في المقام الأول إلى أن الجريمة ترتكب من خلال معلومات تنتقل عبر أنظمة حاسوبية غير موجودة فعليا، على غرار تدفق التيار الكهربائي عبرها. موصل دون حضور شاهد (حجازي ,٢٠٠٤ :١١٤)حيث إنَّ السلوك تتم مناقشة الجريمة الجسدية للتنمر عبر الإنترنت في أسئلة متعددة، بما في ذلك ما يتعلق ببداية الجريمة أو محاولة ارتكابها. هذا النوع من النشاط يختلف عن العالم المادي. يتم ارتكاب الجرائم عبر الإنترنت من خلال عمليات تقنية قائمة على المنطق، وبدون ذلك لن يتمكن الشخص من الاتصال بالإنترنت. سواء كان المقصود منها جريمة أم لا، فهذا أمر متروك لك، لكن فعل التصفح أو الاتصال المباشر، مثل الدردشة، يعتبر بالفعل سلوكًا إيجابيًا. ويعتبر هذا السلوك مسؤولاً عن جريمة (التنمر الإلكتروني) عبر الإنترنت(القهوجي ,٢٠٠٠: ٣٠٩).

٢ – النتيجة الجرمية:وللنتيجة معنيان متميزان: وصف مادي للظاهرة، وهو مجرد مفهوم فيزيائي، ووصف قانوني للمفهوم، وهو يعتبر فكرة قانونية. وعلى الرغم من الاختلاف بين التعريفين، إلا أن هناك ارتباطًا كبيرًا بينهما يستلزم النظر في طبيعة النتيجة والقواعد التي تنطوي عليها ككل. ويعتبر التنمر الإلكتروني جريمة خطيرة ولم يحدد التشريع مكونات المادة السلوكية ونتيجة الجريمة وسببها. ويتحمل المشرع الجنائي المخاطر المرتبطة بالنتيجة. وبمجرد حدوث السلوك الخارجي المرتبط بأحكام القانون، يتم ارتكاب الجريمة والعقاب عليها. ويمكن أن نستنتج من هذه الجريمة صفتين، أولهما أنها جزء من (جريمة منتهية قبل الأوان).(رمضان,١٩٦١ :١٠٤) ؛(حسني ,١٩٧٧ : ٢٨٨) ولأن المشرع يتولى المبادرة إلى تجريمها مبكرا، في المرحلة السلوكية، لا ينتظرون النتائج. أما السمة الثانية فتتعلق بعدم الاتساق بين العنصر المادي لهذه الجريمة وعنصرها المعنوي، والذي ينظر إليه من منظور قصد المجرم، أي الرغبة في الإضرار بالمصلحة المحمية قانونا (الشناوي , ١٩٩٨: ٨٨).

٣ – علاقة السببية:ولا يكفي أن يكون جوهر الجريمة موجوداً ببساطة، بل إن سلوك المجرم ضروري لحدوث الجريمة. بل يجب أن تنسب النتيجة إلى السلوك نفسه، ويثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أحدث النتيجة(عبيد , ١٩٨٤ : ٣) ،لكي يحدث التنمر عبر الإنترنت، يجب أن يكون هناك اتصال مادي بين السلوك والنتيجة الإجرامية(الحياري ,٢٠١٠ :٩١) ،على سبيل المثال، من أجل دراسة جريمة انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنت، يجب أن يكون لدى الشخص إمكانية الوصول إلى الإنترنت عبر جهاز كمبيوتر عام أو كمبيوتر محمول عام، ويجب عليه بعد ذلك اختراق الخوادم المختلفة في طريقه ثم انتهاك خصوصية أحد الأشخاص. موقع إلكتروني. وبالمثل، تعتبر العلاقة السببية موجودة إذا كان الضرر المرتبط بالبث قابلاً للإثبات. والمقصود هنا انتهاك الخصوصية، وهو انتهاك أسرار الحكومة وخصوصيتها، وهذا يعتبر تنمرًا إلكترونيًا(العبيدي,٥٢). يشدد الباحث على أهمية علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجريمة. في حالة التنمر الإلكتروني، يجب أن يكون هناك اتصال مادي بين الفعل والنتيجة الجرمية. يؤكد الباحث أنه من الضروري إثبات العلاقة السببية بين سلوك المجرم والنتيجة التي أدت إلى الجريمة، مثل انتهاك الخصوصية عبر الإنترنت، ويعتبر هذا أمراً أساسياً لتحقق الجريمة.

ثانياً الركن المعنوي لجريمة التنمر الإلكتروني الركن المعنوي: إنه يمثل جوهر الجريمة، أن وقوع الجريمة لا يكفي للتسبب فيها. بل يجب أن تنسب المسؤولية إلى نفسية المجرم، ويتم ذلك من خلال خلق ارتباط عقلي بين مكونات الجريمة المادية وإرادة المجرم، أي حالة التوتر النفسي المصاحبة للجريمة، والارتباط بين العناصر المادية للجريمة وإرادة المجرم. اثنين(بدير,٢٠١٩ : ١٠) ويتكون هذا الركن من عنصرين، وهما العلم والإرادة:

١- العلم: والمقصود بالعلم، باعتباره أحد مكونات القصد الجنائي، هو العلم بجميع المكونات التي تتكون منها الجريمة والوقائع المرتبطة بها. ويتم ذلك من خلال وجود ارتباط نفسي بين المجرم والنشاط العقلي للمجرم، مما يؤدي إلى وعي المجرم بجميع العناصر اللازمة لارتكاب الجريمة حسبما يقتضيه القانون، ولهذا الارتباط أهميته في جعل المجرم على علم بوقائع الجريمة المؤثرة في قراره، حيث تظهر من خلالها عناصر الجريمة، فيكون المجرم على علم بها جميعا.(خلف ,٢٠١٧ :٧٩).

٢ - الإرادة: فالعلم وحده لا يكفي لتحقق القصد الجنائي في الجرائم العمد، لأن معرفة الفرد بالوقائع التي قصد اتباعها تمثل حالة ذهنية كامنة فيه ولا تظهر عليه صورة المجرم. وبالنسبة للجمهور باعتباره عملاً ماديًا ملموسًا، يؤدي ذلك إلى عدم تحقق القصد الإجرامي بمجرد علم المجرم بالوقائع التي تشكل الجريمة. وبدلا من ذلك فإن إرادة المجرم تتجه نحو الفعل الذي يقصد منه تحقيق السلوك الإجرامي، وتتخذ نية المجرم عدة أشكال مختلفة، منها القصد العام والقصد الخاص..

أ- القصد الجنائي العام: هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها.- القصد الجنائي الخاص: هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي بمجرد تحقيق الغرض من الجر

ب - هو أبعد من ذلك، أي أنَّه يبحثُ في نوايا المجرم(امين,٢٠١٦ :٦٠) ، إذْ يمكننا طرح تساؤل: ما هو الهدف الذي يريد الجاني تحقيقه من الجريمة، فأي قصد يجب توافره في جريمة التنمر الإلكتروني؟فالقصد الجنائي وهو موجود في كل حالة من حالات التنمر الإلكتروني، لكن هذا لا يشكل قاعدة خاصة بالإنترنت، حيث أن هناك جرائم أخرى تتطلب درجة خاصة من القصد الإجرامي، مثل تشويه السمعة عبر الإنترنت. بالنسبة للجرائم التي تنطوي على انتشار الفيروسات عبر الإنترنت، يكون للمجرم غرض إجرامي محدد، هدفه هو تحقيق الجريمة. وهو يشكل تحدياً لجهد الشبكة، وفي جميع الأحوال يكون المشرع هو من يحدد الحالات التي يكون فيها القصد الجنائي الخاص ضرورياً. (القرعان , ٢٠١٧ :٣٣) ؛ (الخطيب ,٢٠١٢ :١٤٥)يعتبر تعريف التنمر الإلكتروني كجريمة أمرًا بالغ الأهمية بالنسبة للسلوك الإجرامي المتعمد الذي يستلزم وجود القصد الإجرامي. وبعد توفر النية يجب على المجرم أن يتعرف على واقعة الجريمة أثناء قيامه بالعمل الإجرامي عبر الوسائل الإلكترونية. ويمكن وصف قصد المجرم بشكل مختصر بأنه معرفة مكونات جريمته وطبيعة الأدوات التي يستخدمها في تلك الجرائم. دورها في إثارة القلق والخوف العام(سرور,١٩٧٤ :٣١٣)ليس من المفيد أن تكون العقوبة مبنية على أفعال مرتكب الجريمة، على سبيل المثال. جوهر ذلك. وبدلاً من ذلك، من الضروري أن تكون المكونات الضرورية موجودة لحدوث المسؤولية الجنائية ومن عناصر أو شروط قيام الركن المعنوي هي:- الإدراك أو التمييز: والمقصود بالاستعداد أو القدرة على فهم طبيعة وطبيعة أفعاله وتقدير نتائجها(محمود, ٦٦).حرية الإختيار: والمراد به قدرة الإنسان على توجيه إرادته إلى فعل معين أو الامتناع عنه(العبيدي , ٥٥).يعبر الباحث عن أهمية تفهم الركن المادي والمعنوي في التنمر الإلكتروني وكيفية تحديدهما في سياق الجرائم الإلكترونية، مشيراً إلى التحديات القانونية في التعامل مع هذه الجرائم.

المبحث الثاني موقف التشريع العراقي والمقارن من جريمة التنمر

لقد اختلفت الدول في معالجة جريمة التنمر الإلكتروني فاتجهت بعض الدول في معالجة الجريمة بالاستناد إلى القوانين العقابية التقليدية، في حين اتجهت الأخرى إلى إصدار تشريعات عقابية جديدة لمواجهة الجريمة (قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن تعديل قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) ، هدفها الحد أو القضاء من هذه الجريمة.إن التنمر الإلكتروني التي الذي نتناوله هو صورة للجريمة المستجدة التي تتخذ التقانة الحديثة وسيلة لارتكابها، وعليه سنتطرق فقط للمواد القانونية التي بالأماكن تطويعها لمسألة المتنمر إلكترونيا من الناحية القانونية، إذ سعت قوانين بعض الدول ومنها القانون العراقي وابتداءً بدستورها حماية الحقوق والحريات ومنعت كل صور وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء القانوني على مرتكبها، وبالرجوع إلى تعريف جريمة التنمر، نرى أن المتنمر الإلكتروني يتعمد إلى إقحام نفسه في خصوصيات الضحية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة له، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ فقد كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وفقاً للمادة (٣٨ بفقرتيها ١و٢) التي بينت، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والصناعة والإعلان والنشر والإعلام بما لا يتعارض مع النظام العام الآداب، في حين تناولت المادة ٤٦ ثانياً التقييدات بقولها أنه لا يمكن تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون

أو بناء عليه على أن لا يمس جوهر الحقوق والحريات، واستناداً إلى مواد الدستور لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بنصوص حرية التعبير عن الرأي والتنمر على الغير متى ما كان تنمره يمثل تجاوزاً صريحاً على النظام العام والآداب أو عد فعله خرقاً صريحاً للنصوص العقابية

المطلب الأول : التنمر والتحرش الجنسي والتهديد والانتحار

سنتناول دراسة هذا المطلب على ثلاث نقاط وهي ما يأتي :

أولاً: التنمر والتحرش الجنسي:يمثل التنمر والتحرش الجنسي في الوضع الراهن مشكلة متنامية تطال الجميع بدون استثناء، لكن الأطفال والمراهقين يعدون الفئة الأكثر تأثراً بها، وإذا تركت بدون معالجة ستتفاقم وقد تصل إلى مرحلة الاعتداء الجنسي الفعلي، ويمثل التنمر الجنسي شكل من أشكال التنمر يتم عن طريق التعليقات الجنسية أو أرسال صور جنسية للضحايا أو الاستيلاء على صوره وأجراء التحوير والتعديل عليها تظهر الضحية بشكل غير لائق وأرسالها إلى الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو إيميله الخاص وغيرها، وكذلك الحال شخصية الضحية وإرسال دعوات وعلاقات جنسية، وقد تتفاقم الحالة عن طريق تهديد المتنمر لضحيته بأرسال صور مخدشه للحياء وبأوضاع مشينة له من أجل المتاجرة به والحصول على مكاسب مادية يتحصلها المتنمر من استغلال الضحية جنسياً عندما تكون الضحية مادة الإنتاج الجنسي المتمثلة بالتقاط الصور أو إعادة إنتاجها وترويجها للغير عبر الإنترنت(مجيد,٢٠١٩: ٣٨). ولم يعرف قانون العقوبات التحرش لكن قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥ عرفه في المادة ١٠ ثالثاً إذ نصت: "التحرش أي سلوك جسدي أو شفهي هو طبيعة جنسية أو أي سلوك أخر على الجنس ويمس كرامة النساء والرجال، ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه، ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمناً، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته(المادة (١٠/ ثالثاً) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥).ولقد أشارت المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات بعقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما كل من طلب أموراً مخالفة للآداب من أخر ذكراً كان أو أنثى أو من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها وتشديد العقوبة في حالة عود الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق. وبالإشارة إلى المادة السابقة، لم يحدد المشرع وسيلة معينة لارتكاب الجريمة وبما أن المطلق يجري على أطلاقه لذا نرى بإمكانية عد الفضاء الإلكتروني فضاء علنياً متاحاً لعامة الناس، وهذا ما سار عليه القضاء العراقي يعد الفيس بوك إحدى الوسائل العلنية التي ترتكب بها الجرائم(قرار لمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية) ، كما يرى جانب من الفقه الفرنسي(الحيدري,٢٠١٥: ٢١٩) ، أن المجال الذي يوفره الإنترنت مجال عام لاسيما غرف الحوار ومواقع التواصل الاجتماعي (تويتر وفيس بوك)، وعليه فالمكان العام قد يكون بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفةلا شك أن استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وسهولة ويسر الولوج إلى الإنترنت وسوء الاستخدام بات أحد العوامل المسببة لاستغلال الأطفال والتأثير عليهم من خلال التقاط الصور والتهديد باستخدامها أو نشرها، ولعل أخطر أفعال التنمر عندما يتم استغلال الأطفال في حالات تتضمن استغلالاً جنسياً، ومن أبرز أشكال الاستغلال: جرائم نشر المواد الإباحية، وجريمة إفساد الطفل، وغيرها من الجرائم التي تشكل إخلالاً بالآداب العامة(عزام ,٢٠١٥ : ١٦) ، وقد عالج المشرع الأردني هذا النوع من الجرائم الإلكترونية بالعقاب على أي فعل ينطوي على إرسال أو نشر عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية وتتعلق بالاستغلال الجنسي والترويج للدعارة بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية، وذلك بموجب المادة (٩، ١٠) من قانون الجرائم الإلكترونية(المادة (٩-١٠) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥)وقد شهدت المحاكم الأردنية جرائم بهذا الشكل، فمثلاً اعتبرت المحكمة قيام المتهم بتهديد المجني علها بنشر صورها عبر الفيس بوك فإن أفعاله هذه تشكل سائر أركان وعناصر جنحة الابتزاز بإرسال نشر أعمال إباحية عبر الشبكة المعلوماتية خلافا للمادة (٩/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية(الحكم رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٨ – محكمة التمييز بصفتها الجزائية.)في الولايات المتحدة الأمريكية إن المساءلة عن فعل التنمر تختلف فقد تتضمن فرض عقوبات جنائية، إذ تتطبق الولايات (ما عدا ٨) القوانين العقابية التقليدية على فعل التنمر ووفقاً للفعل المرتكب، فتطبق قوانين الاعتداء إذا نجم عن فعل التنمر إيذاء بدني، وتطبق قوانين المضايقة والحضارة الإلكترونية إذا ارتكب الفعل بواسطة الوسائل الإلكترونية، وعلى سبيل المثال، في ولاية الألباما يسأل المتنمر ضمن قانون المضايقة أو التحرش في Section 13A-11-8 عن عقوبة الجنحة، إذا أرتكب الفاعل بقصد الإزعاج والتحرش شخص آخر بضربات دفعات- ركلات أو لمس أو إخضاعه اتصال جسدي أو يوجه لغة مسيئة أو فاحشة ولأعراض هذا القسم، يجب أن تشمل المضايقات تهديداً لفظياً أو غير لفظي يكون القصد منه تنفيذ التهديد، مما قد يتسبب في إصابة أي شخص معقول بالتهديد خوفاً من سلامته.أما في ولاية ميزوري، إذ نص قانونها أن التنمر الإلكتروني يكون بأرسال رسالة (على سبيل المثال) سواء كانت رسالة أو نص أو صوت أو صورة عن طريق جهاز إلكتروني في حين يعاقب بالجنحة (فئة أ) الشخص الذي يستخدم الوسائط الإجتماعية لمضايقة شخص آخر بتهديدات عنيفة على وجه التحديد (التحرش)، في حين تشدد العقوبة لجنحة من الفئة (د)

إذا كانت الضحية تبلغ من العمر ١٧ عاما أو أقل (وكان المدعي عليه عمره ٢١ عاماً أو أكبر) أو إذا كان لدى المدعي عليه إدانة مضايقة سابقة وعلى إدارات المدارس الإبلاغ عن حالات التنمر. أما في ولاية تكساس، فالطالب الذي يتنمر (تقليدياً أو إلكترونياً) بالإمكان أن يواجه تهماً جنائية وفقاً لظروف كل حالة، فإذا أسفر عن فعل المتنمر المضايقة والتهديد والبلاغات الكاذبة، فقانون العقوبات (&٤٢.٠٧) يعاقب بجنحة من صنف (أ، ب) أما إذا انتحل المتنمر شخصية الضحية بنية الإيذاء، والتخويف وقام الفاعل بإنشاء صفحة باسم الضحية أو أرسل رسائل لشخص آخر وبدون إذن، فيعاقب وفقاً لقانون العقوبات المادة ٧/٣٣ بجناية أو جنحة وحسب الظروف، أما اذا منع المتنمر وعرقل وصول أو خروج الطالب للمدرسة أو المشاركة في فعاليات المدرسة، فيعاقب وفقاً لقانون تكساس التعليمي رقم (٣٧.١٢٣)، كما لا يمنع من مساءلة الفاعل على مدنياً والمطالبة بالتعويضات إذا انطوى الفعل على التشهير ونشر بيانات كافية تؤدي إلى الإضرار بشخص ما، وفي حالة خسارة الدعوى المدنية ستصدر المحكمة أمر بدفع التعويضات، غير أن طبيعة هذه التعويضات ليست عن الضرر الحقيقي الذي أصاب الضحية بل لمقاضاة الجاني جنائياً. كما يجوز للمتنمر الذي يقاضى جنائياً باستخدام دفاعات معينة منها: دفاع حرية التعبير (Freedom of speech) على الرغم من أن التعديل الأول للدستور الأمريكي يحد بدرجة كبيرة من قدرة الحكومة على تقييد حرية التعبير. لكن التعديل لا يحمي كل الكلام، منه الكلام الذي ينطوي على أنواع معينة من التهديدات، وأن المحكمة ستقرر فيما إذا كان الجاني الذي يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لتهديد الآخرين، خطابه سيكون محمياً أم مجرماً وحسب الظروف. أما الدفاع الأخر فهو دفاع التصور غير المعقول (Unreasonable perception) تتطلب الإدانة الجنائية أن يقوم شخص معقول رأي أو سمع البيان المعني المتضمن التهديد أو المضايقة بتفسيره بطريقة مماثلة كالتي فسرها الضحية، كونه خطاب تهديدي(النجار , ١٥٤)وتعد فرنسا أول دولة أوربية تجرم التحرش الإلكتروني عام ١٩٩٢ حيث جرمت بنص المادة (٣٢/٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢، والمعدل والمتمم بالقانون الصادر في ١٩٩٢/٧/٢، وبالتحديد في نهاية الباب المخصص للاعتداءات الجنسية، والتي من أهمها جريمة التحرش الإلكتروني، وأنشأ القانون جنحة جديدة سميت بالتحرش الجنسي، وضعها جنباً إلى جنب مع الاغتصاب والإعتداء الجنسي المقترن بعنف، وغير المقترن بعنف كالتحرش الإلكتروني، وعدل هذا القانون بالقانون رقم ٩٨/٤٦٨ والمؤرخ في ١٩٩٨/٦/٢٧ (عتيق , ٢٠٠٣ : ٥)ونص أيضاً المشرع الفرنسي على جريمة التحرش الجنسي (الإلكتروني) في قانون العمل الصادر في ١٩٩٢/١١/٢، وذلك بإضافة المادة (٤٦/١٢٢) حيث تنص هذه المادة على أنه: "لا أحد يمكنه أن يأخذ بعين الإعتبار خضوع أو رفض خضوع شخص معين للتصرفات المعرفة في المادة (٤٦/١٢٢) أو قيامه بإدلاء شهادته على وقوعها، أو سرد أطواره، أو ذلك فيما يخص القرارات المتعلقة بالتوظيف، الترقية، التكوين، التحويل، التصنيف، التأهيل، التكوين المهني، التحويل، التنازل (التخلي)، تجديد عقد العمل أو العقوبات التأديبية(مصطفى , ٢٠١٢ : ٧) ، وذلك تزامناً مع التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات الفرنسي فيما يخص جريمة التحرش الإلكتروني، تجنباً لتباين النصوص القانونية في حالة ازدواجية الجرائم الواقعة، فأصدر القانون رقم (١٧) لعام ١٩٩٨ بهدف التنسيق والمزج بين تعريفي قانون العمل والعقوبات للجريمة، واللذين يختلفان في بعض التفاصيل فعدلت المادة (٣٢/٢٢٢) من قانون العقوبات بإدماج إمكانية قيام الجريمة عن طريق ممارسة الضغوطات لتتناسب مع التجريم في قانون العمل(جاسم ,٢٠٢٠ : ٩٤).يشير الباحث إلى أن التنمر والتحرش الجنسي يشكلان مشكلة متنامية تؤثر على الجميع، إلا أن الأطفال والمراهقين هم الفئة الأكثر تأثراً. إذا لم تعالج هذه القضايا بشكل فعال، فإنها قد تتفاقم وتؤدي إلى الاعتداء الجنسي الفعلي. يشير إلى أن التنمر الجنسي يشمل استخدام التعليقات الجنسية، إرسال صور جنسية، وتعديل الصور بطريقة غير لائقة، بالإضافة إلى التهديدات بنشر صور مخدشة للحياء بهدف الحصول على مكاسب مادية من استغلال الضحية.

ثانياً: جريمة التنمر والتهديد:قد يعمد المتنمر الإلكتروني إلى تهديد الضحية بصرف النظر عن إذا كان التهديد قولاً أو فعلاً أو بالإشارة أو بأرسال رسائل نصية أو إلكترونية، أو استاد أمور خادشة للحياء أو حتى إفشائها أو ارتكاب جناية ضد نفس الضحية أو ماله أو غيره، ويستوي التهديد سواء كان مباشراً أو باستخدام وسائل التقانة الحديثة، ووفقاً لقانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، تناول جريمة التهديد في الباب الثالث/ الفصل الثالث في المواد (٤٣٢-٤٣٠)، إذ نصت المادة ١/٤٣٠ بقولها، "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك، أما الفقرة ٢ نصت ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خال من أسم مرسله أو كان منسوب صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة. في حين أشارت المادة ٤٣١ بعقوبة الحبس كل من يهدد الأخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة أعلاه. أما إذا هدد الجاني آخر بالقول، الفعل، الإشارة، كتابة أو شفاها أو بوسطة الغير في غير الحالات الواردة أعلاه، فيعاقب الجاني بالحبس أو

الغرامة(المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ). ولمقاضاة المتنمر عن جريمته الواقعة بصورة التهديد، يشترط أن فعل المتنمر ينذر الضحية بخطر يريد إيقاعه فضلاً عن إلقاء الفزع والرعب والخوف في قلبه بتوعده بإنزال خطر معين به (ماله، شخصه أو بغيره)ولم يتضمن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني نصاً لهذه الحالة على خلاف الكثير من القوانين العربية التي ضمنت هذه الجريمة بقانون الجرائم الإلكترونية فمثلاً نصت المادة (١٦) من القانون الإماراتي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٤٠ ملحق السنة الثانية والأربعون على الحماية صراحة ضد كل من استعمل الشبكة العنكبوتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في ابتزاز أو تهديد أي شخص، وكذلك مسلك المشرع العماني في المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ٢٠١١/١٢ والمنشور على الجريدة الرسمية عدد ٩٢٩ لسنة ٢٠١١. وقد نصت المادة (٤١٥) من قانون العقوبات الأردني على جريمة الابتزاز "١. كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين دينار إلى مائتي دينار". ونوصي على المشرع الأردني تجريم هذه الأفعال عند تعديل أحكام قانون الجرائم الإلكترونية، علما بأن هناك مساعي لتعديل القانون إلا أنها بائت بالفشل وقد تضمنت المسودة نصا يعاقب على الابتزاز(مسودة تعديل قانون الجرائم الالكتروني لسنة ٢٠١٨.)أما في قانون ولاية كاليفورنيا Safe Place to LearnAct)) التي تنص على أن الطالب المتنمر الذي يستخدم وسائل الاتصالات التي من شأنها تخلق بيئة غير مريحة وآمنة وتهدد حياة شخص آخر يعاقب بعقوبة الجنحة والإيداع لمدة سنة في السجن أو غرامة تصل إلى ١٠٠٠ دولار(النجار, ١٥٣)يشير الباحث إلى أن التهديدات التي يقوم بها المتنمر الإلكتروني يمكن أن تكون بصور مختلفة، مثل الأقوال، الأفعال، الإشارات، الرسائل النصية أو الإلكترونية، أو حتى نشر أمور خادشة للحياء. التهديدات قد تشمل جناية ضد الضحية أو أضرار مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك التهديد المباشر أو الذي يتم عبر وسائل التقنية الحديثة.وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، يعاقب المتنمر بالسجن أو الحبس وفقاً للمادة ٤٣٠ إذا هدد شخصاً بجناية ضد نفسه أو ماله أو مال الآخرين، أو نشر أمور مخدشة للشرف. كما يعاقب وفقاً للمادة ٤٣١ إذا كانت التهديدات غير مشمولة بأحكام المادة ٤٣٠. المادة ٤٣٢ تتناول التهديدات التي تصدر بطرق غير مذكورة في المواد السابقة، وتحدد العقوبات كالحبس أو الغرامة.

ثالثاً: التنمر والإنتحار:يعد الانتحار السبب الرئيسي للوفاة بين الشباب، ويساهم التنمر بمختلف أشكاله على الانتحار أو الشروع به، ووفقاً للإحصائيات الصادرة من مركز السيطرة على الأمراض CDC التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية، أسفر الانتحار عن (٤٤٠٠) حالة وفاة في السنة(الشمري, ٢٠١٩ : ٤) ، ووفقاً لدراسة في بريطانيا وجدت أن ما لا يقل عن نصف حالات الانتحار بين الشباب ترتبط بالتنمر بينما الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ و١٤ سنة أكثر عرضة للانتحار، ووفقاً للإحصاءات التي نشرتها ABC News بأن ما يقرب من ٣٠ % من الطلاب هم، أما متنمرون أو ضحايا التنمر و(١٦٠٠٠٠) من الأطفال الضحايا يفضلون البقاء في منازلهم خوفاً من التنمر. إذ عالج قانون العقوبات العرقي المعدل التحريض والمساعدة على الانتحار استنادا للمادة ٤٠٨ ويشترط لمسألة الجاني أن يتمثل سلوكه بالتحريض أو المساعدة والنتيجة تكون أما الانتحار أو الشروع فيه وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، مع توافر القصد الجرمي، ويعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تزيد عن ٧ سنوات إذا تم الانتحار أو الحبس في حالة الشروع به، وتشدد العقوبة إذا كان المنتحر لم يتم (١٨) من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه – بحسب الأحوال – إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة. غير أن المشرع الكردستاني أجرى تعديلاً على تلك المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٤ وأضاف التسبب في الانتحار وعده جريمة وفق النص المشار إليه وأصبح النص القانوني بالشكل التالي "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع).

المطلب الثاني : التنمر والسب والقذف والتميز والكراهية

سنتناول دراسة هذا المطلب على نقطتين وهي ما يأتي :

أولاً: التنمر والسب والقذف:يقوم المتنمر باستخدام الهاتف والمكالمات الهاتفية أو مواقع التواصل الإجتماعي وغيرها من أجل الحط من سمعة وشرف الضحية واعتبارها الاجتماعي والإساءة له عن طريق أرسال بعض الألفاظ والمفردات أو التعليقات والصور الخادشة للحياء والأخلاق فتمثل مساً بسمعة وشرف واعتبار الضحايا والحط من قدرهم بين الناس كما يمثل جريمة في قانون العقوبات العراقي، فوفقاً للمادة ٤٣٣ القذف، يمثل "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ويعاقب من قذف غيره بالحبس والغرامة أو بأحدهما وإذا رفع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى من ذلك ظرفاً مشدداً. بينما

عرفت المادة ٤٣٤ جريمة السب بقولها يعد سباً من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو بجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ويعاقب بالحبس والغرامة، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً. فقيام المتنمر بجريمتي السب والقذف بطريقة العلانية كالتلفاز والصحف وغيرها يعد ظرفاً مشدداً كونها وسيلة تشاهد من قبل العامة، وفي قرار لمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم ٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤ عدت فيه موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" من وسائل العلانية وأن نشر عبارات القذف عن طريقه يمثل نشراً بإحدى وسائل العلانية مما يوجب تشديد العقوبة على الجاني بقولها "موقع التواصل هذا تندرج عليه القوانين التي تنظم وسائل الأعلام الأخرى" (المادة (١٩/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.) ، إذ يعد موقع الفيس بوك متاح للعامة، وقد اقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدأ مهماً حين عد الفيس بوك وسيلة علانية ورغم اختلاف الآراء التي أثارها هذا القرار إلا أنه يشكل حكماً رادعاً لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، ولم يشرع العراق لحد الأن قانون الجرائم المعلوماتية وذلك لتعارض بعض نصوصها مع الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، ولقد أشارت المادة ٢٢/ ثالثاً من المسودة بعقوبة الحبس التي تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد عن خمسة ملايين أو بإحداهما كل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير (عبارات –صور– أصوات أو أية وسيلة أخرى) تنطوي على السب والقذف وعليه فإن جريمة القذف والسب والتشهير التي تتم بالطرق الحديثة عبر الإنترنت ويكون الهدف منها تشويه سمعة الأفراد حيث تقع هذه الجريمة تحت طائلة نفس النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال متى تمت بالطرق التقليدية، إذ نص قانون العقوبات المصري على تجريم تلك الأفعال في المواد من (٣٠٢) إلى (٣١٠) وفي المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري يعد قاذفاً كل من اسند لغيره أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانوناً أو أوجبت عن أهل وطنه وقد تم النص في المادة (٣٠٣) على العقوبة PUNISHMENT المقررة في حالة ارتكاب تلك الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتي حنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط(الجنبيهي , ٢٠٠٦ :١٠).يرى الباحث أن استخدام المتنمر لوسائل الاتصال الحديثة، مثل الهاتف أو مواقع التواصل الاجتماعي، من أجل الإساءة إلى سمعة وشرف الضحية يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بموجب نصوص قانون العقوبات العراقي والمصري. في العراق، يعتبر هذا السلوك جريمة قذف أو سب وفقاً للمواد ٤٣٣ و٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي، حيث يتم تشديد العقوبة إذا تم استخدام وسائل الإعلام العامة، مثل التلفاز أو الصحف أو وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك، لنشر الإساءة.وقد أقر القضاء العراقي في قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، اعتبار موقع الفيسبوك وسيلة علانية، مما يعني أن نشر عبارات القذف عبره يعرض الجاني لعقوبة مشددة. ورغم عدم تشريع قانون خاص بالجرائم المعلوماتية في العراق حتى الآن، فإن مشروع القانون يتضمن عقوبات تصل إلى الحبس لمدة تزيد عن سنتين وغرامة تتراوح بين ثلاثة وخمسة ملايين دينار لمن يقوم باستخدام الأجهزة الإلكترونية لنشر عبارات أو صور أو أصوات تنطوي على السب أو القذف.في مصر، يتشابه الموقف القانوني، حيث يجرم قانون العقوبات المصري هذه الأفعال في المواد من ٣٠٢ إلى ٣١٠، ويعاقب من يرتكب جريمة القذف بالحبس لمدة تصل إلى سنتين وغرامة مالية.بالتالي، يرى الباحث أن التشريعات القانونية العراقية والمصرية تتعامل بحزم مع جرائم السب والقذف عبر الوسائل الحديثة، وتفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، مما يشكل رادعاً قوياً ضد هذه السلوكيات الضارة.

ثانياً: التنمر والتمييز أو الكراهية تعرف جرائم الكراهية أو كما تسمى الجرائم المدفوعة بباعث التحيز، بأنها مجموعة من الاعتداءات يوجهها الجاني للضحية بسبب انتماؤه (العرقي – الديني الاثني–الجنسية التي يحملها– أو ميوله الجنسية) وهذا يعني أن طائفة وعرقية وعنصرية الضحية غير مرحب بها(داود , ٢٠١٣: ٢٣٣) ؛ (سطام , ٢٠١٨ :٣٧٢) ، وهذه الجريمة تشير إلى الأعمال الإجرامية المدفوعة بالتحيز ضد واحدة أو أكثر من الفئات الاجتماعية المبينة أعلاه وينتج عن الجريمة حالات الاعتداء الجسدي، أو الإضرار بالممتلكات، أو التنمر، أو المضايقة، أو الإساءة اللفظية أو الإهانات أو جريمة خطابات الكراهية (تتعلق بالأراء) وغيرها. إذ تناول الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة ٧/أولاً "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له"(المادة ٧/أولاً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.) كما أن المادة ١٤ من الدستور نصت على مبدأ المساواة والقضاء على التمييز بقولها "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"(المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ) حيث لا يوجد قانون خاص للجريمة لكن أشار لها قانون العقوبات العراقي في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي مشدداً عقوبتها لخطورة آثارها الاجتماعية، ويعاب على المشرع أنه لم يجعل باعث الكراهية من الظروف العامة المشددة الواردة في المادة ١٣٥ الخاصة بالظروف المشددة العامة من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ. وفقاً للمادة ٢٠٠/ ٢ من قانون

العقوبات العراقي المعدل النافذ، التي نصت على "٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظم من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك"(المادة ٢/٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ). فالتنمر سلوك ضار يعتمد على القوة imbalance of power والسيطرة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي والنفسي والجنسي بالضحية لكن قد يوجه المتنمر هذا السلوك إلى فئة بالمجتمع على أساس (الطائفة – العرق– الدين – الميل الجنسي وغيرها) ومن شأن تنمره أن يؤدي إلى التحريض بين الطوائف والأجناس أو حتى أثارة الشعور بالكراهية عن طريق التعليقات أو الصور أو الإعلانات أو الفيديوهات وغيرها وعندها تبقى المسألة متروكة للقاضي فيقدر الجزاء القانوني حسب ظروف القضية.يرتبط حق الشخص في حياته الخاصة بحقه في حريته، وحقه في جسده، وحقه في احترام كونه إنساناً، وعدم الاعتداء على خصوصيته وتدخل الآخرين فيه. وفكرة الخصوصية تنطوي على الكثير من المفاهيم والمشاعر التي تحرص على حفظها وإخفائها مع أنها غير محددة المعني بحد ذاتها، ويتحدد نطاق الخصوصية بعوامل تحكمه إلى حد كبير معايير وقيم اجتماعية وهذه الأمور جميعاً عرضة للتغيرات. ومن هنا حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية في مختلف تشريعات الدول المتقدمة. وتتمثل الحياة الخاصة للأفراد بحق الفرد في صورة الشخصية واسمه ولقبه ومراسلاته وعلاقته بالأخرين ودخله المادي وحساباته في البنوك، ولا يمكن حصر نطاق الحياة الخاصة للفرد لذا تجد من يقرب بين الحياة الخاصة والأسرار التي يسعى الفرد لبقائها سرا (فهمي ,٢٠٠٣ : ٢٥٢). ومن هنا فإن بعض الأفعال التي تصدر من المتنمر تشكل ضغطاً أو إلحاق الضرر بالضحية تكون باستخدام المراقبة واستعمال الصور والتعليق الساخر عليها وتمتد لتشمل تسجيل مكالمات صوتية أو فيديو بشكل غير مشروع للضحية.ويمكن التعرف على موقف المشرع الأردني من الحق بالصورة من خلال النصوص القانونية التي حمت الحق في الحياة الخاصة. وتجد أن هذا الحق محي دستورياً حيث نصت المادة السابعة من الدستور الأردني على:

١- الحرية الشخصية مصونة.

٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون(الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢)

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. عدم وجود إجماع فقهي على تعريف معين للتنمر الإلكتروني، وذلك يرجع الى الإختلاف حول تحديد نطاق التنمر الإلكتروني خصوصاً أنَّ بعض الفقه وسع كثيراً من هذا النطاق فَعَدَ التنمر الإلكتروني كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب بإستخدام الحاسوب الآلي، أيّاً كان دوره صغر أم كبرُ، وعلى الرغم من هذه الإختلافات حاولت وبكل تواضع أنْ أضع تعريفاً يحتوي على عناصر الجريمة جميعها وأثرُها وكما هو مستقر وثابت لدى أغلب الفقه، وبهذا يكون التنمر الإلكتروني: الاستخدام المتعمد لأدوات التواصل الإلكتروني بهدف إلحاق الضرر المتعمد المتكرر التي يستهدف فرد معين أو أفراد.

٢. يمكننا أن نقول بأن التنمر الإلكتروني، جريمة شرسة يقوم بها الأشخاص بهدف إيذاء بعضهم البعض؛ وذلك من خلال الاعتماد على الوسائل الإلكترونية وعلى شبكة الإنترنت خاصة في نشر رسائل مضايقات، قد تكون ابتزاز وتهديدات أو رسائل للتحرش الجنسي وخدش الحياء.. وغيرها، فالتنمر عبر الفضاء الإفتراضي أكثر انتشاراً وتأثيراً من التنمر العادي الذي يبقى محدوداً في مجال معين كالمدرسة أو الحي.. بينما الإفتراضي له القدرة على الإنتشار في كل المواقع وبين العديد من الأشخاص، مما يجعله ظاهرة قاتلة تؤدي إلى الانهيار والإصابة بالأمراض النفسية كالاكتئاب وقلة الثقة بالنفس واحتقار الذات الذي قد تؤدي إلى الانتحار.

٣. لم ينص المشرع العراقي صراحة على جريمة التنمر الالكتروني في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أو القوانين العقابية الأخرى النافذة.

٤. جريمة التنمر الالكتروني من الجرائم العابرة للحدود فقد يكون المتنمر في دولة بالعالم ويقوم بتنمر ضحية في اقصى العالم.

ثانياً: المقترحات

١. العمل على إعتماد تعريف جامع مانع للتنمر الإلكتروني، من خلالِ عقد مؤتمرات والندوات، ويتم من خلاله تحديد تعريف التنمر الإلكتروني، وتحديد خطة عملية لمكافحته بجميع صوره وأشكاله.

٢. تشجيع الأشخاص الذين يتعرضون للتنمر الالكتروني في الإخبار عن الجرائم لان الكثير من الأشخاص يعزفون عن الإخبار خشية الفضيحة، وتخصيص أرقام هواتف للاتصال بالجهات المعنية في حالة التعرض للتنمر الالكتروني.

٣. تشريع قانون لمكافحة جريمة التنمر الالكتروني وعدم الاكتفاء بما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يتعلق بالتهديد والقذف والتشهير وإفشاء الأسرار وانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

٤. اعتبار جريمة التنمر الالكتروني من جرائم الحق العام وذلك لكونها من الجرائم الخطيرة على المجتمع وعدم غلق التحقيق بتنازل المشتكي.

قائمة المصادر :

اولاً: الكتب والرسائل والاطاريح

١. ابن منظور : لسان العرب، المجلد ٥، بيروت: دار صادر، ١٩٥٦.

٢. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

٣. بيداء صلاح الدين جاسم : المسؤولية الجنائية عن التحرش الإلكتروني، ط١، القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠٢٠.

٤. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢.

٥. حسن أحمد سهيل القره غولي وجبار وادي باهض العكيلي : أسباب سلوك التنمر المدرسي لدى طلاب الصف الأول المتوسط من وجهة نظر المدرسين والمدرسات وأساليب تعديله، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، مجلد ٢٩، العدد ٣، أيلول ٢٠١٨.

٦. خالد مصطفى فهمي : المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص٢٥٢.

٧. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط٣، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٧٤.

٨. رؤى نزار أمين : الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية، رسالة ماجستير، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق، ٢٠١٦.

٩. سحر فؤاد مجيد : الجرائم المستحدثة– دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، ط١، القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٩.

١٠. سحر فؤاد مجيد النجار : جريمة التنمر الإلكتروني دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠٢٠.

١١. سقف الحيط وعادل عزام، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

١٢. سليمة سايحي : التنمر المدرسي مفهومه– أسبابه– طرق علاجه، بحث منشور في مجلة التغيير الاجتماعي، جامعة بسكارة، الجزائر، العدد ٦، بلا سنة نشر.

١٣. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة : دراسة مقارنة، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

١٤. سيد عتيق : جريمة التحرش الجنسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

١٥. صباح سامي داود : جرائم الكراهية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢٨، ٢٠١٣، ص٢٣٣؛ محمد ذياب سطام، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة تكريت الحقوق، السنة ٢، مجلد ٢، العدد ٣، الجزء ١، ٢٠١٨.

١٦. عبد الفتاح بيومي حجازي : جرائم الكومبيوتر والإنترنت، ط١، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤.

١٧. عبد الله دغش العجمي : المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.

١٨. عقيلة هادي عيسى ، إسراء جواد حاتم : الإرهاب المعلوماتي (الرقمي) وطرق مكافحته، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد ١٦، بغداد، ٢٠١٠.

١٩. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.

٢٠. علي موسى الصبحين ومحمد فرحان القضاة : سلوك التنمر عند القضاة والمراهقين (مفهومه– أسباب– علاجه)، ط١، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٣.

٢١.عمر السعيد رمضان : فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٣١، القاهرة، ١٩٦١.

٢٢.عمرو محمد درويش وأحمد حسن محمد الليثي : فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية، العدد ٤، الجزء ١، ٢٠١٧.

٢٣.فاطمة الزهراء شطيبي : واقع التنمر في المدرسة الجزائرية– مرحلة التعليم المتوسط (دراسة ميدانية)، بحث منشور في مجلة دراسات نفسية، العدد ١١.

٢٤.فيصل محمد علي الشمري : التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية،

٢٥.لقاط مصطفى : جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٢.

٢٦.محمد الجبوري : الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط١، الأردن: دار الأوائل، ٢٠١٠،.

٢٧.محمد ممدوح بدير : مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، ط١، القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٢٨.محمود أحمد القرعان : الجرائم الإلكترونية، ط١، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٣٣ .

٢٩.محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٩، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٢٦٤؛ فكرت نامق عبد الفتاح، الإرهاب والسلوك الإرهابي، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد ٦، النجف، العراق، ٢٠١٣.

٣٠.مصطفى سعد حمد خلف : جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧.

٣١.معن أحمد محمد الحَياري: الركن المادي للجريمة، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٣٢.معن أحمد محمد الحَياري: الركن المادي للجريمة، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٣٣.منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي : جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.

٣٤.هشام عبد الفتاح المكانين ونجاتي أحمد يونس وغالب محمد الحياري : التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكياً وانفعالياً في مدينة الزرقاء، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٨.

ثانياً : القوانين والدساتير

١. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ والمنشور في الجريدة الرسمية.
٢. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٤. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
٥. قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن تعديل قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٦. قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي

ثالثاً : المصادر الأجنبية

1. Olweus Bullying Prevention Program in High Schools: A Review of Literature Center for Schools and Communities, Research Brief No. 5 August 2011.
2. Rigby, k, and p.slee, the nature of school bullying: A cross- national perspective, London and Newyork, Routledge, 1999.

REFRENCES

First: Books, letters and theses

.١Ibn Manzur: Lisan al-Arab, Volume 5, Beirut: Dar Sadir, 1956.

.٢Ahmed Fathi Sorour: Al-Wasit in the Penal Code, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1974.

.٣Baida Salah Al-Din Jassim: Criminal Responsibility for Electronic Harassment, 1st ed., Cairo: Arab Center for Scientific Studies and Research, 2020.

.٤Hassan Abdul Ghani Al-Khatib, Public Law, 1st ed., Beirut: Zain Legal Publications, 2012.
.٥Hassan Ahmed Suhail Al-Qaraghouli and Jabbar Wadi Bahedh Al-Akeili: Causes of School Bullying Behavior among First-Year Intermediate Students from the Perspective of Teachers and Methods of Modifying It, a research published in the Journal of the College of Education for Girls, University of Baghdad, Volume 29, Issue 3, September 2018.
.٦Khaled Mustafa Fahmy: Civil Liability of Journalists, a Comparative Study, Egypt: Dar Al-Jamia Al-Jadida, 2003, p. 252.
.٧Raouf Obaid, Causation in Criminal Law, a Comparative Analytical Study, 3rd ed., Egypt: Dar Al Fikr Al Arabi, 1974.
.٨Roaa Nizar Amin: The Moral Element and Its Proof in Formal Crimes, Master's Thesis, Department of Law, Al Alamein Institute for Graduate Studies, Najaf Al Ashraf, Iraq, 2016.
.٩Sahar Fouad Majeed: New Crimes - An In-Depth and Comparative Study in Several Crimes, 1st ed., Cairo: Arab Center for Studies and Scientific Research, 2019.
.١٠Sahar Fouad Majeed Al Najjar: The Crime of Cyberbullying, a Comparative Study in Iraqi and American Law, a Research Published in the Academic Journal of Legal Research, Volume 11, Issue 4, 2020.
.١١Saqf Al Hait and Adel Azzam, Crimes of Defamation, Libel and Contempt Committed via Electronic Media, Jordan, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, 2015.
.١٢Salima Saihi: School Bullying: Its Concept - Causes - Methods Treatment, a research published in the Journal of Social Change, University of Biskra, Algeria, Issue 6, no year of publication.
.١٣Samir Al-Shennawi, Attempting a Crime: A Comparative Study, 1st ed., Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1998.
.١٤Sayed Atiq: The Crime of Sexual Harassment, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2003.
.١٥Sabah Sami Daoud: Hate Crimes, a research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Issue 28, 2013, p. 233; Muhammad Dhiab Sattam, Racial Discrimination from the Perspective of Criminal Law, a Comparative Analytical Study, a research published in Tikrit Journal of Law, Year 2, Volume 2, Issue 3, Part 1, 2018.
.١٦Abdel Fattah Bayoumi Hijazi: Computer and Internet Crimes, 1st ed., Egypt, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, 2004.
.١٧Abdullah Daghash Al-Ajami: Practical and Legal Problems of Electronic Crimes, Master's Thesis, Department of Public Law, Middle East University, Jordan, 2014.
.١٨Aqila Hadi Issa, Israa Jawad Hatem: Information (Digital) Terrorism and Ways to Combat It, a research published in the Political and International Journal, Al-Mustansiriya University, Issue 16, Baghdad, 2010.
.١٩Ali Abdul Qader Al-Qahwaji, Penal Code, General Section, Beirut: University House for Printing and Publishing, 2000.
.٢٠Ali Musa Al-Subhin and Muhammad Farhan Al-Qudah: Bullying Behavior among Judges and Adolescents (Its concept - causes - treatment), 1st ed., Riyadh: Naif University for Security Sciences, 2013.
.٢١Omar Al-Saeed Ramadan: The idea of the result in the Penal Code, a research published in the Journal of Law and Economics, Faculty of Law, Cairo University, Issue 31, Cairo, 1961.
.٢٢Amr Mohamed Darwish and Ahmed Hassan Mohamed Al-Laithi: The effectiveness of a cognitive-behavioral learning environment based on social preferences in developing strategies to confront cyberbullying for secondary school students, a research published in the Journal of Educational Sciences, Issue 4, Part 1, 2017.
.٢٣Fatima Al-Zahraa Shatibi: The reality of bullying in Algerian schools - intermediate education stage (field study), a research published in the Journal of Psychological Studies, Issue 11.
.٢٤Faisal Mohamed Ali Al-Shammari: Bullying between challenges and prospects for proactive treatment,
.٢٥Laqat Mustafa: The crime of sexual harassment in Algerian law and comparative law, Master's thesis, Faculty of Law, Ben Aknoun, University of Algiers 1, 2012.
.٢٦Mohamed Al-Jabouri: The mediator In the Penal Code, General Section, 1st ed., Jordan: Dar Al-Awael, 2010.
.٢٧Muhammad Mamdouh Badir: Combating Cybercrime via the Internet and Evidence as a Means of Proving a Crime Committed via the Internet, 1st ed., Cairo: Arab Studies Center for Publishing and Distribution, 2019.
.٢٨Mahmoud Ahmed Al-Quraan: Electronic Crimes, 1st ed., Jordan: Dar Wael for Publishing and Distribution, 2017, p. 33.

.٢٩Mahmoud Mahmoud Mustafa: Explanation of the Penal Code - General Section, 9th ed., Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1974, p. 264; Fikret Namik Abdel Fattah, Terrorism and Terrorist Behavior, a research published in the Institute's Journal, Issue 6, Najaf, Iraq, 2013.
.٣٠Mustafa Saad Hamad Khalaf: The Crime of Terrorism via Electronic Means, a Comparative Study between Jordanian and Iraqi Legislation, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2017.
.٣١Maan Ahmed Mohammed Al-Hayari: The Material Element of the Crime, 1st ed., Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2010.
.٣٢Maan Ahmed Mohammed Al-Hayari: The Material Element of the Crime, 1st ed., Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2010.
.٣٣Munir Mohammed Al-Janbihi and Mamdouh Mohammed Al-Janbihi: Internet and Computer Crimes and Means of Combating Them, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2006.
.٣٤Hisham Abdel Fattah Al-Makanin, Najati Ahmed Younis, and Ghaleb Mohammed Al-Hayari: Electronic Bullying among a Sample of Behavioral and Emotionally Disturbed Students in Zarqa City, a research published in the Studies Journal Educational and Psychological, Sultan Qaboos University, Volume 12, Issue 1, 2018.
Second: Laws and Constitutions
.١The Jordanian Constitution of 1952, published in the Official Gazette.
.٢The Jordanian Cybercrime Law, No. 27 of 2015.
.٣The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended and in force.
.٤The Iraqi Labor Law No. 37 of 2015.
.٥Law No. 189 of 2020 amending the Egyptian Penal Code No. 58 of 1937
6. Law No. 5 of 2012 on Combating Crimes of
Third: Foreign sources
1. Olweus Bullying Prevention Program in High Schools: A Review of Literature Center for Schools and Communities, Research Brief No. 5 August 2011.
2. Rigby, k, and p.slee, the nature of school bullying: A cross- national perspective, London and Newyork, Routledge, 1999.